

الحمد لله.



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311437

تاريخ القرار: 14 جويلية 2012

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

صدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي

بين:

محل ،

المعقب:

مخبرته بمكتب محاميه الأستاذ

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 29 جويلية 2010 تحت عدد 311437، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 22 ديسمبر 2007 في القضية عدد 514 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري بخصوص أصل الأداء وخطايا التأخير ونقضه بخصوص خطايا الأساس والقضاء مجددا بطرحها واعتبار مبلغ الأداء المستوجب تبعا لذلك مقدرا بتسعة وعشرين ألفا ومائة وثمانية وسبعين دينارا ومليمتا 563 (29.178,563 د) أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية إثر تفويته في عقار متمثل في جميع الدار الصالحة للسكنى والكائنة بسوسة دون أن يقوم بإيداع التصريح على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية، نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء صادر تحت عدد 2000/21 بتاريخ 18 ماي 2000 يقضي بمطالبة المعني بالأمر بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 33.069,038 ديناراً أصلاً وخطايا. فاستأنفه المعني بالأمر وتمّ نشر القضية لدى اللجنة الخاصة للتوظيف الإجباري بالمهدية التي أصدرت بتاريخ 5 جانفي 2001 قرارها عدد 762 القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري لعدم الإختصاص الترابي، فطعنت إدارة الجباية في قرار اللجنة المذكور لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت قراراً تعقيباً بتاريخ 14 جويلية 2006 تحت عدد 35679 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده. فتولت مصالح الجباية تبعاً لذلك نشر القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 27 أوت 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على أنظار المحكمة الإستئنافية المختصة استناداً إلى ما يلي:

أولاً- خرق أحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ العقار الذي تولى التفويت فيه بموجب العقد سند التوظيف الإجباري إنما هو مقر السكنى الرئيسي والوحيد وأنه تمّ تقديم كلّ ما يكفي من الحجج والوثائق التي تثبت ذلك غير أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تأخذ بها.

ثانياً- خرق أحكام الفصل 28 (4) والفصل 75 قديم من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بمقولة أنّه لئن حوّل القانون لإدارة الجباية الترفيع في سعر التفويت فإنه قيّد ذلك الحق بوجوب اتّباع إجراءات المراقبة الجبائية حسب القواعد المعمول بها في مادة التسجيل غير أنّ الإدارة لم تتقيّد بالإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 111 و 112 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي فيما يتعلّق بالإختبار ثمّ إنّ تقرير الإختبار المضاف للملف أجري ضدّ المشتري ولم

يكن المطالب بالأداء طرفا فيه كما أنّ تكليف محكمة الإستئناف لخبير قصد تقدير قيمة العقار بعد مرور 3 سنوات عن تاريخ تسجيله مخالف لأحكام الفصل 75 قدم من مجلة معالم التسجيل.

ثالثا- ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تتول مناقشة دفعات المطالب بالأداء ولم تردّ عليها وانتهت إلى أنّ العقار المفوّت فيه لم يكن مقر السكنى الرئيسي وأنّ للمطالب بالأداء محل سكنى ببلدة بومرداس دون أيّ إثبات بما يكون معه الحكم الإستئنافي ضعيف التعليل.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على مستندات التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات والرامي إلى رفض مطلب التعقيب استنادا إلى ما يلي:

أولا- فيما يتعلّق بخرق أحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة فإنّه ثبت لإدارة الحماية ومحكمة الأصل من خلال الوثائق المظروفة بالملف أنّ المطالب بالأداء يقطن بشارع بورقيبة ببومرداس أين مسكنه الرئيسي وذلك قبل شراء العقار موضوع التفويت وفي تاريخ التفويت وبعده.

ثانيا- فيما يتعلّق بخرق أحكام الفصل 28 (4) والفصل 57 قدم من مجلة معالم التسجيل يتّجه رفض هذا المطعن شكلا لاشتماله على مطعين مختلفين يتعلّق الأول بكيفية ضبط المداخيل العقارية الصافية في حين يتعلّق الثاني بأجال التقادم في مادة معالم التسجيل، واحتياطيا فإنّ المطعن الأول موجه ضدّ أعمال الإدارة دون الإشارة إلى أوجه مخالفة الحكم الإستئنافي للفصل 28 من مجلة الضريبة، كما أنّ مسألة مخالفة الفصل 75 من مجلة معالم التسجيل لم تثر أمام محكمة الإستئناف وتمسك بها المطالب بالأداء لأول مرة في الطور التعقيبي.

ثالثا- بخصوص المطعن المتعلّق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع يتّجه رفضه شكلا لتضمنه مطعين مختلفين ودون تفصيل لكلّ مطعن على حدة، واحتياطيا رفض المطعن أصلا اعتبارا لقيام محكمة الحكم المطعون فيه بالإطلاع على كلّ المؤيّدات والوثائق التي قدّمها المطالب بالأداء ومناقشتها والردّ عليها مع بيان أسباب عدم الأخذ بها بما يجعل الحكم معللا تعليلا سليما.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جوان 2012 و بما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد منير العربي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الجهة المعقب ضدها وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 14 جويلية 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة و المصلحة مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية ، وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

من المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة:

حيث يعيب المعقب على الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ العقار الذي تولى التفويت فيه بموجب العقد سند التوظيف الإجباري إنما هو مقر السكنى الرئيسي والوحيد وأنه تمّ تقديم كلّ ما يكفي من الحجج والوثائق التي تثبت ذلك غير أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تأخذ بها.

وحيث ينصّ الفصل 27 من مجلة الضريبة كما تمّ تنقيحه بموجب الفصل 106 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 على ما يلي: "يدمج ضمن صنف المداخيل العقارية إن لم تكن ضمن الأصناف الأخرى من المداخيل:....

2- القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في الحقوق الإجتماعية بالشركات العقارية وفي الأراضي المعدة للبناء أو العقارات المبنية إلا إذا تمّ التفويت للقرين أو للأصول أو للفروع أو في إطار الإنتزاع من أجل المصلحة العامة أو عند التفويت في مكاسب موروثّة أو في المسكن الرئيسي".

وحيث يعتبر المسكن رئيسيا إذا كان هو المقرّ الذي يقيم فيه مالكة بصفة اعتيادية ومستمرة.

وحيث أخضعت مصالح الجباية عملية تفويت المطالب بالأداء في المنزل الكائن بمدينة سوسة للأداء على القيمة الزائدة العقارية استنادا إلى أنّ مقر السكنى الرئيسي للمطالب بالأداء كائن بنهج بورقيبة ببومرداس.

وحيث قدّم المطالب بالأداء وثائق ومؤيّدات قصد إثبات أنّ العقار المفوّت فيه يمثّل مسكنه الرئيسي في تاريخ التفويت توصلا إلى اعفائه من معلوم القيمة الزائدة العقارية.

وحيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى أنّه خلافا لما تمسك به المطالب بالأداء فإنّ المسكن الذي يمثّل العقار موضوع العقد سند التوظيف ليس بالمسكن الرئيسي استنادا إلى سبعة أسباب رئيسية تمّ استخلاصها من المؤيّدات والوثائق والحجج المضمّنة بملف القضية.

وحيث طالما قدّم كلا الطرفين مجموعة من المؤيّدات والدفوعات إلى قاضي الموضوع فإنّ لهذا الأخير كامل الصلاحيات في أن يستخلص حجّة الوثائق المقدّمة أمامه وأن يستخلص منها النتيجة التي يقتضيها اجتهاده بشرط تعليل موقفه.

وحيث أنّ مسألة تقدير حجج المقدّمة من الخصوم توصلا إلى تحديد طبيعة المسكن إن كان رئيسيا أم لا تعدّ مسألة موضوعية وتبقى من أنظار قاضي الأصل، وأنّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع بخصوصها إلا بقدر ما يشوب قضاءه من مخالفة للقانون أو لتحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير، وهي عيوب لم يتوصل المعقب إلى إثباتها في النزاع المائل.

وحيث تأسيسا على ذلك وطالما كان الحكم المنتقد معللا تعليلا مستساغا بخصوص تلك المسألة فإنّ المطعن الراهن يغدو في غير طريقه ويتّجه تبعاً لذلك رفضه.

من المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 28 (4) والفصل 75 قديم من

مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي:

حيث يعيب المعقب على محكمة الإستئناف خرقها أحكام الفصل 28 (4) والفصل 75 قديم من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بمقولة أنّه لئن حوّل القانون لإدارة الجباية الترفع في سعر التفويت فإنّه قيّد ذلك الحق بوجوب اتّباع إجراءات المراقبة الجبائية حسب القواعد المعمول بها في مادة التسجيل غير أنّ الإدارة لم تتقيّد بالإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 111 و 112 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي فيما يتعلّق بالاختبار ثمّ إنّ تقرير الاختبار المضاف للملف أجري ضدّ المشتري ولم يكن المطالب بالأداء طرفاً فيه كما أنّ تكليف محكمة الإستئناف لحبير قصد تقدير قيمة العقار بعد مرور 3 سنوات عن تاريخ تسجيله مخالف لأحكام الفصل 75 قديم من مجلة معالم التسجيل.

وحيث دفعت الإدارة المعقب ضدها برفض هذا المطعن شكلاً لاشتماله على مطعين مختلفين يتعلّق الأول بكيفية ضبط المداخل العقارية الصافية في حين يتعلّق الثاني بأجال التقادم في مادة معالم التسجيل.

وحيث أوجب الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية على المعقب تقديم خلال أجل لا يتجاوز الستين يوماً من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة وإلا سقط طعنه مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيّدات ومفصلة لكلّ مطعن على حدة.

وحيث يخلص من مراجعة هذا المطعن كيفما تمّ عرضه بمستندات التعقيب أنّ المعقب يعيب على إدارة الجباية عدم اتّباعها الإجراءات المعمول بها في مادة التسجيل والواردة بالفصلين 111 و 112 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي من جهة كما يعيب من جهة ثانية على محكمة الإستئناف إذنّها بإجراء اختبار بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات عن تاريخ تسجيل العقار أي بعد تقادم معالم التسجيل.

وحيث علاوة على تعلق هذا المطعن بمسألتين مختلفتين وجب تفصيل المطاعن في شأنها فإنّ ما يعيبه المعقب بخصوص عدم اتباع الإجراءات المعمول بها إنّما موجه ضدّ أعمال الإدارة دون الإشارة إلى أوجه مخالفة الحكم الإستثنائي للفصل 28 من مجلة الضريبة، أما مسألة مخالفة أحكام الفصل 75 من مجلة معاليم التسجيل فإنّما لم تشر أمام محكمة الإستئناف وتمسك بها المطالب بالأداء لأول مرة في طور التعقيب دون أن تكون من متعلقات النظام العام أو من الأمور التي لا يمكن التفتن إليها إلا بعد الإطلاع على الحكم، الأمر الذي يغدو معه هذا المطعن حريا بالرفض شكلا.

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسك المعقب بأنّ الحكم المطعون فيه ورد ضعف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لم تتول مناقشة دفعاته ولم تردّ عليها وانتهت إلى أنّ العقار المفوّت فيه لم يكن مقر السكني الرئيسي وأنّ للمطالب بالأداء محل سكني ببلدة بومرداس دون أيّ إثبات بما يكون معه الحكم الإستثنائي ضعيف التعليل.

وحيث دفعت إدارة الجباية برفض هذا المطعن شكلا لتضمّنه مطعنين مختلفين دون تفصيل لكلّ مطعن على حدة.

وحيث لئن ورد المطعن المائل تحت عنوان " ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع " فإنّ مضمونه تعلق بضعف التعليل.

وحيث تولت محكمة الحكم المطعون فيه الإطلاع على كلّ المؤيّدات والوثائق التي قدّمها المطالب بالأداء ومناقشتها والردّ عليها مع بيان أسباب عدم الأخذ بها بما يجعل حكمها معللا تعليلا سليما، وأنّجه لذلك رفض هذا المطعن كرفض التعقيب برمته.

ولمذاه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية
المستشارين السيد حسين عمارة والسيدة منى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر
منير العربي

الرئيس
السيد الحبيب جاء بالله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
إبراهيم بن محمد الزدبيني